ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

التسبيب القضائي وأثره في صحة الحكم الجنائي

صادق عزيز كاظم السوداني
جامعة المصطفى العالمية
بأشراف الأستاذ :محمد رضا رضائيان كوجي
أستاذ مساعد في القانون الجنائي وعلم الجريمة, كلية الحقوق جامعة الأديان والمذاهب, قم ايران

Judicial Reasoning and Its Impact on the Validity of Criminal Judgments

Researcher: Sadiq Aziz Kazem Al-Sudani
Al-Mustafa International University
Email Sadekazez1@gmail.com
Supervised by: Dr. Reza Rezaeian Koji
Assistant Professor of Criminal Law and Criminology,
Faculty of Law, University of Religions and Denominations,
Qom, Iran
mr.rezaeian@urd

المستخلص

يُعدّ الاستدلال القضائي أحد أهمّ الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة في نظام العدالة الجنائية، فهو الأداة التي يستخدمها القضاة لتوضيح الأسس القانونية والواقعية التي تُبنى عليها الأحكام الجنائية. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف مفهوم الاستدلال القضائي، وبيان أهميته وتأثيره المباشر على صحة الأحكام الجنائية، وحماية الأحكام من العيوب التي قد تؤدي إلى نقضها أو إلغائها. كما تتناول الدراسة مدى التزام المحاكم الجنائية بتقديم أسباب لأحكامها، وحدود هذا الالتزام، وعواقب غياب الأسباب أو عدم كفايتها، بما في ذلك ما إذا كانت تنتهك حقوق المتهم وتُخالف مبادئ الشرعية وسيادة القانون.وبناءً على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ومراجعة اتجاهات السوابق القضائية والتفسيرات القضائية المتعلقة بأسباب الأحكام، تُوضّح هذه الدراسة دور أسباب الأحكام في مساعدة الأطراف على فهم أحكامهم، وفي تسهيل رقابة محكمة الاستئناف على تطبيق القانون. وتخلص الدراسة إلى أن الاستدلال القضائي ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو التزام قانوني أساسي يضمن الشفافية القضائية، ويعزز الثقة في الأحكام الجنائية، ويساهم في حماية حقوق محامي الدفاع وتحقيق العدالة الجنائية المثلى.

Abstract

Judicial reasoning is considered one of the most fundamental guarantees for achieving justice within the criminal justice system, as it represents the mechanism through which judges clarify the legal and factual foundations upon which criminal judgments are based. This study aims to explore the concept of judicial reasoning, highlight its significance, and examine its direct impact on the validity of criminal judgments, as well as its role in protecting such judgments from defects that may lead to their annulment or revocation. The study also addresses the extent to which criminal courts are obliged to provide reasons for their judgments, the limits of this obligation, and the consequences of the absence or insufficiency of reasoning, including whether such deficiencies constitute a violation of the rights of the accused and a breach of the principles of legality and the rule of law .Based on an analysis of relevant legal texts and a review of judicial precedents and interpretations concerning the reasoning of judgments, this study clarifies the role of judicial reasoning in enabling litigants to understand judicial decisions and in facilitating appellate courts' supervision over the proper application of the law. The study

concludes that judicial reasoning is not merely a formal procedural requirement, but rather a fundamental legal obligation that ensures judicial transparency, enhances confidence in criminal judgments, contributes to the protection of defense rights, and promotes the achievement of optimal criminal justice.

المقدمة

إنّ حيثيات الحكم هي بيانٌ للوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها القاضي في اتخاذ قراره. وبهذا المعنى، تُعدّ هذه حيثيات الحكم مُلزمةً للقاضي، وتُمثّل وسيلةً للتعبير عن عدالة حكمه. وتُعتبر من أهمّ ضمانات العدالة القضائية. وينبع هذا الالتزام من قانون الإجراءات، الذي يُلزم القضاة بتطبيقه. وتُوفّر هذه حيثيات الحكم ضماناتٍ عديدة، بعضها مُرتبطٌ بأطراف القضية، وبعضها بالقاضي نفسه، وبعضها بالرأي العام والمحاكم العليا. كما تُوفّر ضماناتٍ للبحوث القانونية، والأحكام الجنائية، وظواهر الجريمة والوقاية منها. كما ان الأحكام القضائية هي النتيجة النهائية للعمليات القضائية، ووسيلة أساسية لتحقيق العدالة. ولا تتحقق العدالة إلا عندما تستند الأحكام إلى أسس قانونية وواقعية واضحة، وتُعبَّر عنها من خلال الاستدلال القضائي للقاضي. والاستدلال ليس مجرد إجراء شكلي مُدرج في الحكم، بل هو التعبير المنطقي والقانوني عن معتقدات القاضي، مُظهرًا عقلانية استدلاله، والتزامه بالأحكام القانونية، وحماية ضمان محاكمة عادلة.نظرًا لأن الأحكام الجنائية تؤثر بشكل مباشر على الحقوق والحريات الفردية الأساسية، كالحق في الحياة والحرية والسمعة، فإنّ الاستدلال القضائي يكتسب أهمية بالغة في المجال الجنائي. لذا، يُعدّ إلزام القضاة الجنائيين بإصدار أحكام مُسبّبة بشكل مُحكم حمايةً أساسيةً للمتهم وآلية رقابية فعّالة، تُمكّن محاكم الاستئناف من مراجعة التطبيق الصحيح للقانون ومعقولية تقييم الوقائع والأدلة.علاوة على ذلك، يُسهم الاستدلال القضائي في تعزيز ثقة الجمهور في القضاء، ويُبرهن على حياد القضاة واستقلالهم، ويمنع إساءة استخدام السلطة القضائية. وتُعتبر الأحكام التي تفتقر إلى الاستدلال أو التي لا تُقدّم تبريرًا كافيًا معيبة، ويجوز نقضها أو إلغاؤها لافتقارها إلى أحد العناصر الأساسية للحكم.ونظرًا للتطور السريع للنظام القانوني وتزايد تعقيد القضايا الجنائية، لا سيما مع ظهور الأدلة التقنية والرقمية، تبرز الحاجة المُلحة لإجراء بحوث معمقة حول الاستدلال القضائي وتأثيره المباشر على فعالية الأحكام الجنائية، فضلًا عن مدى التزام القضاء بالمعايير القانونية والدستورية في هذا المجال.

أسئلة البحث

ينبثق سؤال البحث هذا من الأسئلة الأساسية التالية:

إلى أي مدى يؤثر التسبيب القضائي على فعالية الأحكام الجنائية؟ ما هي القيود القانونية التي تنظمه؟ ما هي عواقب الاستدلال المعيب أو الغائب؟

يمكن تقسيم هذا السؤال إلى عدة أسئلة فرعية، من أبرزها:

- ما المقصود بالتسبيب القضائي في الأحكام الجنائية؟
- هل الاستدلال التزام قانوني أم مجرد مسألة تقديرية للقاضي؟
- ما تأثير العيوب أو التناقضات أو الإغفالات في الاستدلال على صحة الحكم؟
- ما هي مواقف السلطة القضائية والتشريعية بشأن عيوب الاستدلال؟

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية، وأهمها ما يلي:

١. توضيح المفهوم القانوني للاستدلال القضائي وأهميته في مجال القانون الجنائي.

٢. توضيح دور الاستدلال في ضمان معقولية الأحكام الجنائية.

٣. توضيح الضوابط والمعايير التي يجب على القضاة اتباعها عند تقديم الاستدلال لأحكامهم.

٤. تحليل الأثر القانوني للعيوب في منطق الأحكام الجنائية.

٥. توضيح موقف التوجهات التشريعية والقضائية بشأن مسائل المنطق.

رابعًا: أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في جانبين رئيسيين:

١. الأهمية النظرية تكمن الأهمية النظرية لهذا البحث في إثراء البحث القانوني المتعلق بحماية المحاكمات العادلة، ولا سيما البحث القانوني المتعلق بالأحكام الجنائية، من خلال تحليل علمي لمفهوم المنطق القضائي، وضوابطه، وأثره القانوني.

٢. الأهمية العملية تكمن الأهمية العملية لهذا البحث في قدرته على مساعدة القضاة والمدعين العامين والمحامين على تحديد الأخطاء الشائعة في منطق الأحكام الجنائية، ومساعدتهم على تجنبها، مما يُسهم في تقليل عدد الطعون وتحسين جودة العمل القضائي.

خامساً: منهجية البحث

يستخدم هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، ويتضمن تحديداً ما يلي:

• تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاستدلال القضائي في القانون الجنائي.

• دراسة المبادئ والأحكام القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف.

• تحليل آراء القضايا التي تتناول مسائل الاستدلال وتأثيرها على صحة الأحكام.

عند الضرورة، استخدمت هذه الدراسة أيضاً مناهج مقارنة لإبراز أوجه التشابه والاختلاف في تنظيم الاستدلال القضائي عبر مختلف الأنظمة القانونية.

سادساً: نطاق البحث

تقتصر هذه الدراسة على الاستدلال القضائي في الأحكام الجنائية، ولا تتناول الأحكام المدنية أو الإدارية إلا لخدمة موضوع البحث. وينصب التركيز على مرحلة إصدار الحكم واستدلاله؛ ولن يتم التطرق إلى إجراءات التحقيق أو المحاكمة بتعمق إلا عند الضرورة القصوى.

المبحث الأول: ماهية السببية

يتعدد تعريف مفهوم السببية، وكلها نابعة من تطبيقاته في العديد من العلوم الإنسانية والتطبيقية. لذا، سنستكشف معنى السببية في اللغويات، والفقه، والتشريع، والقضاء، وسنخصص فصلاً لكل معنى، كما يلي:

المطلب الأول مفهوم السببية لغة واصطلاح

يتناول هذا المطلب مفهوم السببية في اللغة من خلال الفرع الأول وفي الاصطلاح من خلال الفرع الثاني

الفرع الأول المعنى اللغوي للسببية من منظور لغوي، تُشتق كلمة السببية من كلمة "سبب"، التي تشير إلى أي عامل يؤدي إلى شيء آخر. وجمعها "أسباب". أي عامل يؤدي إلى شيء ما يُعد سببًا. على سبيل المثال: "أستخدم شيئًا ما كوسيلة لتحقيق شيء ما". الله سبحانه وتعالى هو سبب كل شيء، ومن هنا تأتي العلاقة السببية (١). وهذا هو المعنى أيضًا في الكتاب المقدس: {وَأَتْبَاهُ سَبُلًا مُتَوَعِّة فَاتَّبِعَهَا} (٢). كما يمكن أن تشير كلمة "سبب" إلى الحبل؛ على سبيل المثال، عبارة "انقطع الحبل"، تشير إلى أي شيء يؤدي إلى نتائج أخرى (٣).

الفرع الثاني معنى الاستدلال في الفقه طُرحت تعريفات عديدة للاستدلال. أحدها يُعرّف الاستدلال بأنه "إلزام القضاة ببيان القواعد القانونية التي تستند إليها أحكامهم" (٤). ويُعرّف أيضًا بأنه "تفسير طبيعة الحدث والأحكام القانونية السارية" (٥). علاوة على ذلك، يُعرّف بأنه "أداة للدفاع والإقناع، ووسيلة لإثبات فهم القاضي للوقائع المعروضة وصحة استنتاجاته" (٦)من المهم ملاحظة أن التعريف الأول يُقصر الاستدلال على مجرد ذكر القواعد القانونية، وهو ما يتنافى مع الواقع. إذ يحتاج القضاة إلى شرح الأساس القانوني والواقعي لأحكامهم؛ فالأول موجود فقط لتطبيقه على الثاني. أما التعريف الثاني، فهو يخلط بين مفهوم الاستدلال ومفهوم التوصيف القانوني للحدث. يشير التوصيف إلى مدى توافق الفعل مع نمط قانوني. بهذا المعنى، يسبق الاستدلال. مع ذلك، يركز التعريف الثالث على شرح أهمية السببية دون توضيح معناها.التعريف الشائع للاستدلال، الذي يتبناه معظم فقهاء القانون الجنائي، هو: "بيان الأسباب الواقعية (الموضوعية والقانونية) التي يستند إليها القاضي في إصدار حكمه.تشير الأسباب الواقعية إلى بيان الوقائع والأدلة التي يُبنى عليها الحكم لتحديد ما إذا كانت القضايا الجوهرية في القضية وأساسها القانوني قائمة. من جهة أخرى، تشير الأسباب القانونية إلى الحالة التي تكون فيها الوقائع الثابتة مُلزمة بالنص القانوني بعد التوصيف القانوني. ويشمل ذلك المعنى المجرد العام للقواعد القانونية والعناصر الفردية المحددة للوقائع.

الفرع الثالث الأهمية التشريعية والقضائية للاستدلال على الرغم من أن معظم القوانين الجنائية تؤكد على أن الأحكام تتطلب استدلالًا (٧)، إلا أنه لا يوجد قانون جنائي يُعرّف معنى الاستدلال الكامن وراء الحكم. فيما يتعلق بقانون الإجراءات الجنائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، الساري المفعول حتى الآن، تنص مذكرته التفسيرية على أن "أسباب الحكم تشير إلى الأدلة التي تستند إليها المحكمة في إدانتها، كما هو مُعرَّف في المادة (٢١٣)...". نتفق مع من يرون أن تعريف المشرعين العراقيين غير دقيق بما فيه الكفاية لسببين: أولاً، يختلف معنى الدليل عن معنى البرهان. فالبرهان يُثبت الوقائع ونسبتها إلى المتهم، بينما يستخلص الدليل استنتاجات مبنية على الاحتمال لا اليقين، إذ يمكن تفسير الوقائع الثابتة بطرق متعددة. لذلك، فإن المصطلح الأدق والأكثر دقة هو "البرهان" وليس "الدليل". أما السبب الثاني فهو أن إشارة المشرع إلى المادة (٢١٣) تستخدم

مصطلح "البرهان"، بينما، كما ذكرنا سابقاً، تشمل أسباب الحكم نوعين: أسباب قانونية وأسباب واقعية، ويندرج الدليل ضمن فئة الأسباب الواقعية. بمعنى آخر، هذا جزء من السبب فقط، وليس السبب كله، وهذا الجزء لا يمثل الكل، بل على العكس تمامًا (٨).فيما يتعلق بتعريف القضاء للاستدلال، فعلى الرغم من أن المحكمة الاتحادية العليا العراقية قد اضطلعت بدور هام في الإشراف على الاستدلالات التي تستند إليها الأحكام (٩)، إلا أننا لم نجد، حسب علمنا، أي أساس في أحكامها يشير إلى تعريفها للاستدلال. في المقابل، فإن القضاء المصري...على الرغم من أن المشرعين لم يُعرّفوا الاستدلال (مع أنهم قدّموا تعريفًا له)، فإن المحكمة العليا المصرية تُعرّفه على النحو التالي: "الاستدلال ذو الصلة هو الأسباب والحجج المحددة التي يستند إليها الحكم والتي تؤدي إلى صحته، سواء أكانت هذه الأسباب والحجج مبنية على وقائع أم على قانون..." (١٠).

المطلب الثاني الأساس القانوني لتقديم الأسباب

كما ذُكر أعلاه، تشترط معظم قوانين الإجراءات أن تستند الأحكام الجنائية إلى أسباب. يتحقق ذلك بإلزام المحاكم بتوضيح الأسباب التي تستند إليها في أحكامها. وتشمل هذه القوانين قوانين العراق ومصر وفرنسا. وسنتناول هذه القوانين في الأقسام التالية:

الفرع الأول الأساس القانوني للتسبيب في القانون العراقي

لم يذكر قانون الإجراءات الجنائية في بغداد (الملغى) الأسباب صراحةً. ومع ذلك، أشارت المادة (٢١٧/١) من القانون إلى ضرورة بيان الأسباب، ونصت على أن "كل حكم يجب أن يتضمن النقاط الأساسية المطلوب البت فيها وقراره...". هذا البيان ليس دقيقًا تمامًا. فبينما يُعدّ اشتراط بيان الأسباب في الأحكام وممارسة الخلط بين الأسباب والوقائع إشكالية، فقد دأب القضاء العراقي تاريخيًا على إصدار أحكام تتضمن أسبابًا في القضايا الجنائية (١١). تنص المادة (٢٢٤/أ) من قانون الإجراءات الجنائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، الساري المفعول حاليًا، على ما يلي: "يجب أن يتضمن الحكم أو القرار اسم القاضي الذي أصدره، واسم المدعى عليه، وأسماء أطراف الدعوى الآخرين، واسم المدعي العام، ووصفًا للجريمة التي ارتكبها المدعى عليه، والأحكام القانونية ذات الصلة، والأسباب التي ساقتها المحكمة لإصدار الحكم أو القرار المادة (١٥٩/١) من قانون الإجراءات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، الساري المفعول حاليًا، أيضًا ينص القانون على وجوب تضمين الحكم أو القرار أسبابًا. وينص الحكم على ما يلي: "يجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي ذكرتها، وأن يستند إلى أحد الأسباب المنصوص عليها قانونًا للحكم". يتضح من هذه النصوص أن المشرعين العراقيين قد ألزموا جميع المحاكم، بما فيها المحاكم الجنائية، بتقديم أسباب لأحكامها. وإلا، فإن الحكم سيكون باطلًا تمامًا لمخالفته الإجراءات الأساسية (١٢).

الفرع الثاني الضمانات التي يوفرها وجوب تقديم أسباب الأحكام يُعدّ تقديم أسباب الأحكام واجبًا هامًا مُوكلًا إلى القضاة، إذ يجب عليهم أولًا الاقتناع بهذه الأسباب، وإقناع جميع من يراجعون الحكم (١٣). تُعدّ أسباب الأحكام بالغة الأهمية من نواحٍ عديدة، تنبع جميعها من حماية المصالح العامة والخاصة، وسنوضح ذلك بالتفصيل فيما يلي:

أولًا: أهمية أسباب الأحكام للأطراف – يُعدّ الاستدلال الوسيلة التي يقتنع بها المتقاضون بصحة الحكم وعدالته، مما يضمن لهم حماية حقوقهم ومصالحهم. ويؤكد الاستدلال للأطراف أن المحكمة قد أخذت وجهات نظرهم بعين الاعتبار. ومن خلاله، يقتنع الأطراف بأن الحكم الجنائي لا يستند إلى تخمينات شخصية أو تعسف، بل إلى تحقيق واستنتاج معقولين (١٤). وقد كشفت الأسباب التي بُني عليها الحكم عن عدالة الحكم تجاه الظالمين، وأظهرت للمظلومين أن حقوقهم لم تكن محمية بموجب القرارات القضائية (١٥).

٢- يعكس منطق الحكم احترام حق الدفاع، وهو مبدأ إجرائي عالمي وحق قانوني راسخ. ويلعب بيان منطق الحكم دورًا حاسمًا في دعم حق الأطراف في الدفاع، والذي يرتكز على مبدأ المواجهة بين الأطراف. كما يكشف بيان المنطق ما إذا كان القاضي قد انتهك هذه الحقوق. فمن خلال بيان الأسباب الواقعية والقانونية للحكم، يستطيع الأطراف فهم مدى احترام القاضي لحق الدفاع (١٦)من مظاهر هذه الحقوق التزام القاضي بالرد على طلبات الأطراف المهمة ودفوعهم الموضوعية، وبيان الأسباب لهم لتقديم رد فعال. لذلك، يضمن منطق الحكم الجنائي فعالية حق الدفاع، إذ يُنظر إليه كوسيلة غير مباشرة لضمان هذا الحق (١٧)- يُعدّ الاطلاع على حيثيات الحكم حقًا طبيعيًا للمتقاضين. ومن مبادئ القانون الطبيعي أن يكون لكل من يملك سلطة آليات تمنع إساءة استخدامها وتعسفها. وفي حالة الحكم، لا يتحقق ذلك إلا من خلال حيثياته. ويُعتبر هذا الحق من أهم الحقوق التي يتمتع بها الأفراد، لأنه أداة فعّالة لحماية حقوقهم الفردية الأخرى والدفاع عن حرياتهم (١٨)- يُعدّ تقديم حيثيات الحكم إحدى الوسائل التي تمكّن المتقاضين من مراقبة الإجراءات القانونية للقضاة. إذ تُمكّن هذه حيثيات الحكم الضحية من فهم أسباب شكواها، مما يُتيح لها طلب الإنصاف من خلال المحاكم (١٩). وتتجلى هذه الرقابة في:

أ- مراقبة تطبيق القانون. يتحمل قضاة المحاكم الجنائية مسؤولية توصيف القضية للوصول إلى وصف قانوني صحيح للوقائع واختيار الأحكام القانونية الواجبة التطبيق. وبهذه الطريقة، يستطيع المتقاضون فهم أسباب اختيار تلك الأحكام. علاوة على ذلك، يكشف الاستدلال القانوني عن مدى التزام المحكمة بالحدود المُحددة للوقائع والأطراف. يُعرف هذا بمبدأ الإجراءات الجنائية الشخصية والموضوعية (٢٠). يُمكّن الاستدلال الذي بُني عليه الحكم المتقاضين من التحقق من اتساق فهم المحكمة للوقائع وصحة تحديدها للحقيقة. كما يُتيح لهم وسيلةً لنقض الأحكام التي تُخالف القانون وتستند إلى معتقدات مُفترضة (٢١)ب. الإشراف على تقصي الحقائق: يلتزم قضاة المحاكم الجنائية بتقديم الأدلة التي يستخدمونها لإثبات إدانة المتهم بالجريمة ونسبتها إليه في نهاية المطاف. تُمكّن الأدلة المُقدمة الأطراف من مراقبة حياد القاضي ويقينه وقناعته. تُؤكد السلطة التقديرية للقاضي في تحديد الأدلة على أهمية هذا الإشراف. من خلال توضيح أسباب الحكم، يُمكن للأطراف التحقق من صحته وحياده. مع أن للقاضي سلطة تقديرية في تحديد الأدلة، إلا أنه مُلزم بالالتزام بأن تكون الأدلة التي يستند إليها في إدانته مُستمدة من ملف القضية وأن تُناقش بين جميع الأطراف. وإلا، فسيكون حكمه معيبًا وقد يُنقض (٢٢)من خلال توضيح الأسباب، يمكن للأطراف المعنية مراقبة المحكمة مباشرةً لتحديد ما إذا كانت قد أخذت وجهات نظرهم في الاعتبار بشكل كافٍ في القضية، وما إذا كانت قد أصدرت حكمًا متوافقًا مع وجهات نظرهم أو مخالفًا لها. وبالتالي، يمكنهم معرفة الأسباب التي دفعتهم إلى تبني هذا الرأي دون غيره. وإذا لم يرضوا بحكم المحكمة، فيمكنهم تقديم استئنافات مسموح بها قانونًا (٢٣). يهدف هذا المنطق إلى حماية الأطراف من تأثير الأخطاء القضائية الفردية، وليس فقط من قرارات القاضي أثناء نظر القضية. لكن الأمر يتجاوز ذلك بكثير؛ فهو يحمي القضاة أيضًا من تأثيرهم الشخصي، ومن أي عوامل صحية أو نفسية أو اجتماعية قد تؤثر على أحكامهم، وبالتالي من العقاب الإلهي (٢٤).ثانيًا: أهمية الاستدلال للقضاة من خلال الاستدلال، تتجلى شخصية القاضي، مُظهرةً خلفيته الثقافية، وفهمه الصحيح للأحكام القانونية، وإتقانه لمبادئ الاستدلال، وقدرته على دمج كل ذلك والتعبير عنه بوضوح (٢٥)يُعدّ الاستدلال وسيلة أساسية لضمان العدالة القضائية وتحفيز القضاة على دراسة القضايا بعناية. فهو يضمن مراجعة القضاة لملفات القضايا ووثائقها، وفهمهم لادعاءات ودفوع جميع المتقاضين، واستخلاصهم للحقائق الصحيحة في القضية، وتصنيفها بشكل صحيح وفقًا للقانون.يدرك القضاة مسبقًا التزامهم بتقديم أسباب لأحكامهم، مما يجعلهم أكثر حذرًا في اتخاذ القرارات، ساعين إلى إثبات منطقية استدلالهم ومعتقداتهم. وهذا بدوره يعزز حكمهم، ويجعله محترماً، ويتجنب الارتباك المطلق والتعسف. كما يضمن عدم تأثر أحكامهم بأي عواطف أو دوافع عابرة، مما يضمن الامتثال للقانون ويمنع أي عيوب قد تجعلها باطلة أو عرضة للإلغاء.

٤- يُعدّ الاستدلال وسيلةً للقضاة للتعبير عن حيادهم. فهو يكشف، في جوهره، عن عملية تفكير القاضي ورأيه النهائي. وهو المظهر الخارجي لجوهر قرار القاضي، والذي ينعكس في تنفيذ الحكم (٢٦). ويشير بيان الأسباب إلى أن القاضي لا يتصرف بصفته قاضيًا ولا طرفًا في القضية، بل يتخذ قرارًا بناءً على إحساسه بالعدالة (٢٧).

٥- يُعدّ الاستدلال ضمانةً مهمةً ضد أي تدخل أو تأثير على القضاة. فمعرفة الهيئة القضائية مسبقًا بأن القضاة ملزمون بتقديم الأسباب يمنعها من محاولة الضغط على القضاة لاتخاذ قرارات تتوافق مع مصالحها ورغباتها (٢٨).

٣- أهمية الاستدلال في الرأي العام

١- يُعتبر الاستدلال ضمانةً مهمةً للحفاظ على الرأي العام. من خلال القنوات القضائية، يستطيع الجمهور فهم الأحكام الصادرة باسمه، وبالتالي مراقبة صحة الأحكام ونزاهتها والتحقق منها. وهذا يُسهم في تعزيز ثقة الجمهور بالقضاء وتبديد أي شكوك أو ارتياب يحيط بالأحكام (٢٩).

٢. يُعدّ إطلاع الجمهور على الأسباب التي بُني عليها الحكم وسيلة فعّالة لضمان صحة الإدانات الجنائية وتحقيق أثرها الرادع. ولا يتحقق هذا الأثر الرادع إلا عندما يقتنع الجميع بعدالة الحكم. لذا، فإن الالتزام بالحكم الرشيد يجعل الأحكام وسيلةً للإقناع، ويلعب دورًا حاسمًا في تحقيق التوازن بين قوة الأحكام الجنائية القسرية وقبول الجمهور لها. وهذا يُسهم في تحقيق توازن حقيقي بين القانون والأخلاق في المجتمع الحديث (٣٠).

رابعًا: أهمية الاستدلال في مراجعة المحكمة العليا الاستدلال هو الوسيلة التي تُمكّن الجهة المسؤولة عن مراجعة الأحكام من أداء واجبها في ضمان معقولية الحكم، بما في ذلك الفهم الدقيق للوقائع، والتطبيق الصحيح للقانون، ونزاهة الإجراءات. فمن خلال الاستدلال، تستطيع الجهة المخولة بمراجعة الطعون أداء واجباتها على أكمل وجه. وبدون الاستدلال، لا تستطيع المحكمة العليا تحديد كيفية توصل القضاة إلى أحكامهم ومدى توافقها مع القانون، وبالتالي لا يمكنها نقض الأحكام بناءً على مخالفات قانونية (٣١).

خامسًا: أهمية الاستدلال في القانون يمكن إثراء الفكر القانوني بدراسة وتحليل والتعليق على الاستدلال الكامن وراء الأحكام. فالقضاة، عند تطبيقهم للقانون، يفسرونه ويترجمونه من النظرية إلى التطبيق. ولذلك، يُسهمون في فهم النصوص القانونية، وكشف عيوبها أو غموضها أو ثغراتها، واقتراح

الحلول المناسبة. قد يشمل ذلك الدعوة إلى سنّ قوانين جديدة، أو مراجعة القوانين القائمة، أو اتخاذ تدابير أخرى تهدف إلى ضمان مواكبة القانون للتطور الاجتماعي ومعالجة المشكلات المستجدة (٣٢)علاوة على ذلك، تُثري الأحكام القضائية الفقه القانوني إثراءً كبيرًا. ومن مظاهر هذا الإثراء الدور المحوري الذي تضطلع به المحكمة العليا في ترسيخ العديد من المبادئ القانونية من خلال الإشراف على حيثيات أحكامها، ما يُحقق الاستقرار والاتساق القانوني. كما يُسهم رصد هذه الأحكام ودراستها، والبحث في حيثياتها، في إثراء البحث الأكاديمي حول التوجهات القضائية (٣٣).وفي الدول التي تتبنى الأنظمة القانونية الأنجلوسكسونية، تُعدّ حيثيات الأحكام بالغة الأهمية أيضًا. ففي هذه الدول، تُشكّل حيثيات الأحكام الأساس الرئيسي لإرساء السوابق القضائية، التي بدورها تُصبح المرجع الأساسي للقضاة في الفصل في القضايا. تُوفّر هذه السوابق أساسًا لقضايا مماثلة (٣٤).

الفرع الثالث أهمية الاستدلال في الأحكام الجنائية

يلعب الاستدلال دورًا حاسمًا في تعزيز الأحكام الجنائية وإثبات صحتها. ويتضح ذلك في الجوانب التالية:- دور الاستدلال في استكمال بعض البيانات الواردة في الديباجة والحكم يتألف الحكم الجنائي من ثلاثة أجزاء: الديباجة، والاستدلال، والحكم. تُشكّل هذه الأجزاء الثلاثة وحدة متكاملة، يُكمّل كلٌّ منها الآخر. تسبق الديباجة الاستدلال، وتتضمن تفاصيل مثل أسماء القضاة الذين شكّلوا المحكمة، والمدعي العام، والمحكمة، وتاريخ الحكم، ومكان المحاكمة، وأسماء الأطراف وهوياتهم ومهنهم، وغيرها من المعلومات ذات الصلة. أما الجزء الأساسي من الحكم فهو النتيجة التي تم التوصل إليها من خلال الاستدلال، بما في ذلك الحكم النهائي للمحكمة في القضية. ويحتوي الاستدلال نفسه على الأساس الواقعي والقانوني للوصول إلى النتيجة المنطقية. لذلك، تُقدّم الديباجة الاستدلال، بينما يُمثّل الحكم النتيجة وبالنسبة الى الاستنتاجات المستخلصة من الاستدلال (٣٥). يُعدّ بيان أسباب الحكم الجنائي، سواءً بالإدانة أو البراءة، أمرًا بالغ الأهمية لاستكمال بعض المعلومات الواردة في الديباجة وقسم التنفيذ. وهذا يقلل من احتمالية نقض الحكم بسبب أخطاء في المعلومات. على سبيل المثال، إذا سقط اسم الضحية من الديباجة، فيمكن إضافته في قسم الاستدلال. وبالمثل، فإن حذف اسم المتهم أو ذكره بشكل خاطئ في قسم التنفيذ لمجرد ورود اسمه في الاستدلال يُعدّ خطأً كتابيًا ولا يؤثر على صحة الحكم (٣٦). مع ذلك، إذا لم يُقدّم الاستدلال معلومات أساسية كاملة، يكون الحكم باطلاً.علاوة على ذلك، يُعدّ الاستدلال أساسيًا لقسم التنفيذ، كونه الاستنتاج النهائي للاستدلال. ويمكن تدارك أي قصور في قسم التنفيذ من خلال الاستدلال. فعلى سبيل المثال، لا يُشترط أن ينصّ قسم التنفيذ صراحةً على رفض ادعاءات الأطراف ودفوعهم التي أُثيرت أثناء المحاكمة، إذ يكفي الاستدلال. ويُشير الحكم نفسه ضمنيًا إلى رفض هذه الدفوع وعدم اعتمادها (٣٧). وان دور الاستدلال في حجية الأمر المقضي: تعني حجية الأمر المقضي أنه بمجرد أن يكتسب حكم المحكمة أثرًا قانونيًا، يصبح ملزمًا لجميع الأطراف. حتى لو لم تكن الوقائع كذلك، يُفترض صحة الحكم. وكما ذُكر آنفًا، لا يُمكن نقض حكم حجية الأمر المقضي، وبالتالي، لا يُمكن للمتقاضين رفع دعوى أخرى أمام المحكمة بشأن نزاع سبق الفصل فيه. تكمن قوة الحكم الملزمة في قسم التنفيذ، لا في الاستدلال. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل الاستدلال، فهو يشكل أساس قسم التنفيذ، الذي من خلاله يُثبت الحكم ويكتسب أثره. يُفصّل الاستدلال الوقائع التي تم الفصل فيها، وعناصرها القانونية، ونسبة المسؤولية إلى المدعى عليه، وقسم التنفيذ هو النتيجة المستخلصة من ذلك. العلاقة بين قسم الاستدلال وقسم التنفيذ كالعلاقة بين السبب والنتيجة، أو بين السبب والنتيجة. فلا سبب بلا سبب، ولا نتيجة بلا سبب (٣٨). علاوة على ذلك، قد يتطلب تحديد نطاق القوة الملزمة الرجوع إلى استدلال الحكم وتفسيره لتحديد معنى قسم التنفيذ. يُعد قسم الاستدلال بالنسبة لقسم التنفيذ بمثابة مذكرة تفسيرية للنص القانوني، تُستخدم للدفاع عن هذه النصوص وتفسيرها (٣٩).كما ان أهمية الاستدلال في دراسة الجريمة والوقاية منها فيُسهم الاستدلال في الأحكام الجنائية في الكشف عن الأسباب الجذرية للجريمة، ويُبين مدى خطورتها، ويكشف عن الميول الإجرامية الكامنة لدى المتهم.يُساعد هذا في تحديد العوامل المؤدية إلى الجريمة، ويُعين القضاة على اختيار العقوبات المناسبة وشدتها أثناء المداولات، وذلك لإعادة تأهيل المجرمين وحماية المجتمع. لذا، يُمكن أن يُشكّل الاستدلال في الأحكام وسيلةً لتوجيه السياسة التشريعية، والدعوة إلى سنّ قوانين جديدة أو مراجعة القوانين القائمة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وبالتالي معالجة أضرار الجريمة وإصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم (٤٠).

الخاتمة

بفضل الله وتوفيقه، بحثنا مسألة التبرير في الأحكام الجنائية، ومن الضروري الآن عرض أهم نتائجنا وتوصياتنا، على النحو التالي:

أولًا: النتائج

يشير التبرير إلى توضيح الأساس الواقعي (الموضوعي والقانوني) الذي يستند إليه القاضي في إصدار حكمه.وقد تبنى المشرعون العراقيون – كما هو الحال في الأنظمة القانونية الأخرى – مبدأ الالتزام القانوني بتقديم التبرير. إلا أن هذا البند يُعتبر عنصرًا واحدًا فقط من عناصر الحكم، وبالتالي

لا يُحدد نية المشرع في اشتراط تقديم التبرير في الأحكام.يرتبط التبرير ارتباطًا وثيقًا بصحة الحكم، بمعنى أنه إذا كان التبرير غائبًا أو غير كافٍ أو غير منطقي، فإن الحكم باطل. ويتعلق هذا البطلان بالنظام العام ولا يمكن التنازل عنه. يجب على المحاكم البتّ في هذه المسألة من تلقاء نفسها، إذ يرتبط الاستدلال ارتباطًا وثيقًا بالحكم، الذي يُعدّ الهدف الأسمى للقضايا الجنائية، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بالمصلحة العامة.يوفر الاستدلال ضمانات عديدة، منها: في المسائل التي تشمل أطرافًا في الإجراءات الجنائية (بما في ذلك القاضي نفسه)، يوفر الاستدلال ضمانات للرأي العام والمحاكم العليا؛ علاوة على ذلك، يوفر الاستدلال ضمانات للقانون، والأحكام الجنائية، وبحوث الجريمة والوقاية منها.

ثانيًا: التوصيات

بما أن الاستدلال هو في جوهره عمل قضائي، يعتمد على المعرفة القانونية للقاضي وإلمامه بتفاصيل القضية، فإننا نوصي بنظام تخصص مهني للقضاة.يهدف هذا الإجراء إلى ضمان فعالية الاستدلال مع تقليل الأخطاء فيه، وبالتالي تجنب الطعون في الأحكام بسبب الاستدلال المعيب. وهذا من شأنه أن يُسرّع من إجراءات القضايا الجنائية.على الرغم من أن المشرعين العراقيين نصوا في المادة (٢٢٤/١) على وجوب تقديم المحاكم لأسباب أحكامها، إلا أنهم لم يحددوا القواعد الأساسية للاستدلال. لذا، ونظرًا لأهمية الاستدلال السليم في الأحكام، ومع الأخذ في الاعتبار عدة ضمانات، نوصي بإضافة بند خاص يلزم المحاكم بتقديم أحكام مُسبَّبة، على النحو التالي: "تلتزم المحاكم بتقديم أسباب كافية وواضحة ومتسقة لأحكامها. ويُبطل عدم الوفاء بهذا الالتزام الأحكام بطلانًا تامًا."

المصادر والمراجع

١. انظر: ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري) ، لسان العرب ، ج ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٩

٢. سورة الكهف ، الآية (٨٤) .

٣. انظر: المنجد في اللغة ، الطبعة العشرون ، المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٣١٦ .

٤. انظر: د. محمد علي الكيك ، اصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠ . نقلاً عن د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد ، التسبيب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف ، مجلة رسالة الحقوق ، تصدرها كلية القانون. جامعة كربلاء ، العدد (الثاني) ، السنة (الخامسة) ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٣

٥. انظر: د. محمد السيد عمر التحيوي ، الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام النقض ، طا، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١٦ .

٦. انظر: محمد صالح القويزي ، حيثيات الأحكام الجنائية وتسبيبها ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد (٤) السنة (٢٦)، ١٩٧١ ، ص ٢٢ .

٧. انظر: د. رؤوف عبيد . ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط ، دار الجيل للطباعة . مصر، ١٩٨٦، ص ١٣ : د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٩١٦ : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٥١١ : د. عبد الرؤوف مهدي . شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ٢٠٠٣.

٨. د. محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٦ ؛ د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص ٧٣٦ ؛ د. محمد سعيد نمور ، اصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠١ .

٩. انظر: د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، ط ٢ ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦

١٠. انظر: المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ ، المادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ النافذ ، المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ ، المادة (٣٤٧/٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٩ النافذ ، المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١) النافذ ، المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ .

١١.انظر: فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، إطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٢ و ص ١٨٩ .

١٢.أوجبت محكمة التمييز في العديد من أحكامها أن يكون التسبيب كافياً وخالياً من التناقض ومنطقياً ، وإلا ترتب على ذلك نقض الحكم ، ومن تطبيقات ذلك أنها قررت بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة من محكمة جنايات ديالي بتاريخ ٦/٤/٢٠١١ بتجريم المتهم (ع. ص. (أ) وفق المادة (٤/١) وبدلالة المادة (٢/٨)

١٣.انظر: الاستاذ محمد مكي الأورفلي ، اصول المرافعات الجزائية ، ج ٢، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٨، ص ١٢٨ ، أشار اليه نبيل حميد البياتي ، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ص ٥٤ .

١٤.أوجبت محكمة التمييز في العديد من أحكامها أن يكون التسبيب كافياً وخالياً من التناقض ومنطقياً ، وإلا ترتب على ذلك نقض الحكم ، ومن تطبيقات ذلك أنها قررت بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة من محكمة جنايات ديالى بتاريخ ٦/٤/٢٠١١ بتجريم المتهم (ع. ص. أ) وفق المادة (٤/١) وبدلالة المادة (٢/٨) من قانون مكافحة الإرهاب ، حكمت عليه بالسجن المؤيد بدلالة المادة (١٣٢) عقوبات غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن ما توافر في القضية من أدلة هي أقوال المدعين بالحق الشخصي الذين لا شهادة عيانية لديهم عن الحادث .... وأن المتهم نفى إشتراكه في الحادث في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة ، فإن الأدلة بوضعها المتقدم تكون غير كافية وليست مقنعة وتقوم على الظن والإستنتاج وبالتالي لا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم خاصة في مثل هذه الجرائم ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم وإلغاء التهمة الموجهة اليه والإفراج عنه ". قرار رقم ٨٢٠٤/٨٢٠٦/ الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١١ في ١١/١٠/٢٠١١ غير منشور

١٥.انظر: الأستاذ علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (الأول) ، السنة (الأولى) ، ١٩٣١، ص٣٩٢.

١٦.القاضي رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي – ، الطبعة الأولى، طباعة مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ،ص ١٧٧

١٧.انظر: د. حسن علي حسين علي ، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة القدس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠٤ ؛ د. نبيل إسماعيل عمر تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٧ ؛ د. عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص ١٤١٣ .

١٨.انظر: الأستاذ علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية . ج ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص ١٦٤

١٩.أشار اليه د. أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية . منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٣١٢ .

٢٠.انظر: الاستاذ علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨

٢١.أشار د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

٢٢.انظر: الأستاذ محمود القاضي ، تسبيب الأحكام ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العدد (الأول) السنة (٢١)، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ١٠.

٢٣.انظر: د. عامر أحمد المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الأديب البغدادية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٨ :

٢٤.د. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي، مطبعة الجهاد ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٧.

٢٥.د. محمد أمين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١ ، ص ١١٢-١١١

٢٦.الأستاذ أحمد سالم الشورى ، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض ، مجلة المحاماة المصرية . العدد (الأول) ، السنة (٣٥) . ١٩٥٤ ، ص ١٦٠

٢٧.انظر: د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج ١، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٠

٢٨.انظر: استاذنا د. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، إطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٩٧ ، ص ١٧

٢٩.د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجناني في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط. دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٧٧ . ص – ٤–٤١.
٣٠.انظر: الأستاذ أحمد سالم الشورى ، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض ، مجلة المحاماة المصرية . العدد (الأول) ، السنة (٣٥) . ١٩٥٤ ، ص ١٦٢
٣١.انظر: د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجناني في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط. دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٧٧ . ص – ٤–٤١

هوامش البحث

[١] انظر: ابن منظور جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم الأنصاري) ، لسان العرب ، ج ، ط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٩

[٢] سورة الكهف ، الآية (٨٤) .

[٣] انظر: المنجد في اللغة ، الطبعة العشرون ، المطبعة الكاثوليكية ، دار المشرق ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص ٣١٦ .

[٤] انظر: د. محمد علي الكيك ، اصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٨٨ ، ص ٤٠ . نقلاً عن د. حسن حنتوش رشيد وعلي شمران حميد ، التسبيب في الأعمال القضائية الماهية والوظائف ، مجلة رسالة الحقوق ، تصدرها كلية القانون. جامعة كربلاء ، العدد (الثاني) ، السنة (الخامسة) ، ٢٠١٣ ، ص ١٦٣

[٥] انظر: د. محمد السيد عمر التحيوي ، الحكم القضائي على ضوء الفقه وأحكام النقض ، طا، مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١١ ، ص ١٦ .

[٦] انظر: محمد صالح القويزي ، حيثيات الأحكام الجنائية وتسبيبها ، بحث منشور في مجلة القضاء ، العدد (٤) السنة (٢٦)، ١٩٧١ ، ص ٢٢

[٧] انظر: د. رؤوف عبيد . ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية ، ط ، دار الجيل للطباعة . مصر، ١٩٨٦، ص ١٣ : د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص ٩١٦ : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ط ١٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٥١١ : د. عبد الرؤوف مهدي . شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة . ٢٠٠٣.

[٨] د. محمد زكي ابو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠١١ ، ص ٢٤٦ ؛ د. عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الاجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة طبع، ص ٧٣٦ ؛ د. محمد سعيد نمور ، اصول الإجراءات الجزائية ، الطبعة الأولى – الإصدار الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٠١ .

[9] - G. B. DE L'Isle et P. Cogniart, Procédure Pénale, Tome II, ٥édition, Librairie Armand Colin, Paris, ١٩٧٢, p .٢١٦

[١٠] انظر: د. علي محمود علي حمودة ، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة ، ط ٢ ، ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٦

[١١] انظر: المادة (٢٢٤/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ النافذ ، المادة (٢٣٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ النافذ ، المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ ، المادة (٣٤٧/٧) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٦١) لسنة ١٩٥٩ النافذ ، المادة (٢٧٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١) النافذ ، المادة (٤٨٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٨ النافذ .

[١٢] انظر: فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، إطروحة دكتوراه قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٧ ، ص ١٢٢ و ص ١٨٩ .

[١٣] أوجبت محكمة التمييز في العديد من أحكامها أن يكون التسبيب كافياً وخالياً من التناقض ومنطقياً ، وإلا ترتب على ذلك نقض الحكم ، ومن تطبيقات ذلك أنها قررت بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة من محكمة جنايات ديالي بتاريخ ٦/٤/٢٠١١ بتجريم المتهم (ع. ص. (أ) وفق المادة (٤/١) وبدلالة المادة (٢/٨)

[١٤] انظر: الاستاذ محمد مكي الأورفلي ، اصول المرافعات الجزائية ، ج ٢، مطبعة الجزيرة ، بغداد ، ١٩٣٨، ص ١٢٨ ، أشار اليه نبيل حميد البياتي ، تسبيب الأحكام الجزائية في القانون العراقي ، رسالة ماجستير قدمت الى كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ص ٥٤ .

[١٥] أوجبت محكمة التمييز في العديد من أحكامها أن يكون التسبيب كافياً وخالياً من التناقض ومنطقياً ، وإلا ترتب على ذلك نقض الحكم ، ومن تطبيقات ذلك أنها قررت بأنه " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرارات الصادرة من محكمة جنايات ديالى بتاريخ ٦/٤/٢٠١١ بتجريم المتهم (ع. ص. أ) وفق المادة (٤/١) وبدلالة المادة (٢/٨) من قانون مكافحة الإرهاب ، حكمت عليه بالسجن المؤيد بدلالة المادة (١٣٢) عقوبات غير

صحيحة ومخالفة للقانون ذلك أن ما توافر في القضية من أدلة هي أقوال المدعين بالحق الشخصي الذين لا شهادة عيانية لديهم عن الحادث .... وأن المتهم نفى إشتراكه في الحادث في جميع أدوار التحقيق والمحاكمة ، فإن الأدلة بوضعها المتقدم تكون غير كافية وليست مقنعة وتقوم على الظن والإستنتاج وبالتالي لا تصلح لإقامة حكم قضائي سليم خاصة في مثل هذه الجرائم ، عليه قرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم وإلغاء التهمة الموجهة اليه والإفراج عنه ". قرار رقم ٨٢٠٤/٨٢٠٦/ الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠١١ في ١١/١٠/٢٠١١ غير منشور

[١٦] انظر: الأستاذ علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد (الأول) ، السنة (الأولى) ، ١٩٣١، ص٣٩٢.

[١٧] القاضي رزاق جبار علوان ، المختار من قضاء محكمة الإستئناف بصفتها التمييزية – القسم الجنائي – ، الطبعة الأولى، طباعة مكتبة صباح ، بغداد ، ٢٠١٤ ،ص ١٧٧

[١٨] انظر: د. حسن علي حسين علي ، الجزاء الإجرائي في قانون الإجراءات الجنائية ، مطبعة القدس ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٠٤ ؛ د. نبيل إسماعيل عمر تسبيب الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٥٧ ؛ د. عبد الرؤوف مهدي ، مرجع سابق ، ص ١٤١٣ .

[١٩] انظر: الأستاذ علي زكي العرابي ، المبادئ الأساسية للتحقيقات والإجراءات الجنائية . ج ٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة ، ١٩٣٩ ، ص ١٦٤

[٢٠] أشار اليه د. أحمد حامد البدري ، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية . منشأة المعارف، الإسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٣١٢ .

[٢١] انظر: الاستاذ علي زكي العرابي ، تسبيب الأحكام الجنائية ، مرجع سابق ، ص ٣٩٨

[٢٢] أشار د. عاصم شكيب صعب ، ضوابط تعليل الحكم الصادر بالإدانة ، ط ١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩ ، ص ١٠ .

[٢٣] انظر: الأستاذ محمود القاضي ، تسبيب الأحكام ، مجلة القضاء ، تصدرها نقابة المحامين في العراق ، العدد (الأول) السنة (٢١)، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٦ ، ص ١٠.

[٢٤] انظر: د. عامر أحمد المختار ، ضمانات سلامة أحكام القضاء الجنائي ، مطبعة الأديب البغدادية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٢٨ :

[٢٥] د. رمسيس بهنام ، علم النفس القضائي، مطبعة الجهاد ، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ١٩٧٩ ، ص ٣٧.

[٢٦] د. محمد أمين الخرشة ، تسبيب الأحكام الجزائية ، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، ٢٠١١ ، ص ١١٢-١١١

[٢٧] الأستاذ أحمد سالم الشورى ، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض ، مجلة المحاماة المصرية . العدد (الأول)(٣٥) . ١٩٥٤ ، ص ١٦٠

[٢٨] انظر: د. رمسيس بهنام . علم النفس القضائي ، مرجع سابق، ص ٣٦ : د. أحمد حامد البدري ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

[٢٩] انظر: د. عاصم شكيب صعب ، مرجع سابق ، ص ٣٣.

[٣٠] انظر: د. حسن بشيت خوين ، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية ، ج ١، ط ٢ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ، ٢٠١٠ ، ص ١٧٠ ؛ د. حسن علي حسين علي ، مرجع سابق ، ص ٤٩٩

[٣١] – M. Naguib Hosni, op, cit, p ١١; G. B. DE L'Isle et P. Cogniart, op, cit, p ٢١٧.

[٣٢] انظر: استاذنا د. جمال إبراهيم عبد الحسين الحيدري ، تصحيح الخطأ في الحكم الجزائي، – ١٩٩٧ ، ص ١٧

[٣٣] د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجناني في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط. دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٧٧ . ص – ٤-٤١

[٣٤] – Rene Morel, Traite élémentaire de procédure civil. ٢éd, Sirey, Paris, ١٩٤٩ p ٤٣٩-٤٤٠.

[٣٥] الأستاذ أحمد سالم الشورى ، مرجع سابق، ص ١٦٠ : الأستاذ محمود القاضي ، مرجع سابق ، ص ١٠؛

[٣٦] انظر: الأستاذ أحمد سالم الشورى ، تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض ، مجلة المحاماة المصرية . العدد (الأول) ، السنة (٣٥) . ١٩٥٤ ، ص ١٦٢

[٣٧] انظر: د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص ١١١.

[٣٨] انظر: د. محمود نجيب حسني ، قوة الحكم الجناني في إنهاء الدعوى الجنائية ، ط. دار النهضة العربية القاهرة . ١٩٧٧ . ص – ٤-٤١

[٣٩] انظر: د. علي محمود علي حمودة، مرجع سابق ، ص ١١٥.

[٤٠] انظر: د. محمد أمين الخرشة ، مرجع سابق ، ص ١٠٦-١٠٧